التَّأصِيلُ القَانونيّ لِنَظريَّة الحُلُولِ
دراسةٌ مُقارنة

رسالة تقدَّم بها الطالب

أكرم ملك فاخر

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء
من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ المتمرس في القانون المدني

الدكتور عزيز كاظم جبر الخفاجي

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيمْ

(سورة البقرة: ١٨٨)

اقرار المقوم اللغوي

إشارة الى كتابكم ذي العدد (ق٤/٧٩٨) بتاريخ (٢٠٢٦/٣/٢) نودّ إعلامكم أنّه تم تقويم رسالة الماجستير للطالب (أكرم ملك فاخر) الموسومة: ((التأصيل القانوني لنظرية الحلول - دراسة مقارنة)) لغوياً، وقد ثبتت التصويبات على الرسالة، وأخذ الباحث بها؛ لذا أرشحها للمناقشة.

الامضاء:

اللقب العلمي: مدرس دكتور

الاسم: ايمان كريم جبار عبود

العنوان: جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات

التاريخ: ٢/٣/ ٢٠٢٦

معهد العلمين للدراسات العليا

العـــراق - النـــجف الاشـــرف

إقرار لجنة المناقشة

نحـن أعضـاء لجنة المناقشة نشهد أننا قـد اطلعنا على رسالة الطالب (أكرم ملك فاخر) الموسومة (التَّأصِيلُ القانونيّ لِنَظريَّة الحُلُولِ - دراسةٌ مُقارنة) وبعد المناقشة اقررنا انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص بتقدير ( ) .

التوقيع :	
اللقب العلمي :	ا.د
الاسم :	عبد الرزاق أحمد محمد
التاريخ :	/ /٢٠٢٦
العضوية :	عضواً

التوقيع :	
اللقب العلمي :	م.د
الاسم :	فارس كامل حسن
التاريخ :	/ /٢٠٢٦
العضوية :	عضواً

التوقيع :	
اللقب العلمي :	ا.د
الاسم :	عزيز كاظم جبر
التاريخ :	/ /٢٠٢٦
العضوية :	عضواً ومشرفاً

التوقيع :	
اللقب العلمي :	ا.د
الاسم :	حسن محمد كاظم
التاريخ :	/ /٢٠٢٦
العضوية :	رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـدة في / /٢٠٢٦ .

ا.د زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠٢٦

الإهداء

إلى عائلتي الغالية التي كانت لي دوماً الملاذ والأمان،

وإلى أصدقائي الأعزاء الذين شاركوني الأفراح والتحديات،

وأسهموا بابتسامتهم وكلماتهم الطيبة في إشعال الحماس في قلبي.

وإلى كلّ مَنْ شجعني وتواصل معي وسُرّ لإنجاز هذا الجهد العلمي،

سواء بكلمة دعم أو نصيحة صادقة أو تشجيع صامت أضاء دربي،

أخصُّ بالذكر أولئك الذين كانت لهم هداية لطيفة في خطواتي.

أقدّم هذا العمل بروحِ المحبّة والامتنان،

وتقديراً لكل مَن أسهمَ في رحلتي العلمية.

الباحث

شكرٌ وعرفان

الحمدُ لله كلّما حمدَ اللهَ شيءٌ، وكما يحب اللهُ أنْ يحمدَ، وكما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِه، وعزَّ جلاله، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وآل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

لا يسعني في هذا المقام إلا أنْ أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأستاذي القدير الدكتور عزيز الخفاجي على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ملاحظاته السديدة، وإشاراته القيمة، وعلى تقبله إياي بحنان الآباء ومعاملته إياي بتواضع العلماء.

كما أشكر كل أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا الذين لهم الفضل الكبير عليّ لوصولي إلى هذه المرحلة وفي مقدمتهم السيد عميد المعهد الأستاذ الدكتور زيد العكيلي المحترم، والسيد رئيس القسم والسيد المقرر، وكل الأساتذة المحترمين الذين أشرفوا على تعليمي طوال هذه المدة، وبالأخص الأستاذ الدكتور جمال الحاج ياسين المحترم، الذي قدّم لي المساعدة في إتمام هذا الجهد العلمي.

كما أتوجه بالشكر إلى عائلتي وأهلي الذين تحملوا انشغالي عنهم في أثناء إعداد هذه الرسالة وكانوا لي خير عونٍ وسند.

الباحث

المُستخلص

تتناول هذه الدراسة التأصيل القانوني لنظرية الحلول في الحقوق المالية، بوصفها نظرية ذات وظيفة مركبة تقوم على إحلال شخص أو مال محل شخص أو مال آخر في الذمة المالية، مع بقاء الرابطة القانونية الأصلية قائمة دون انقضاء أو تجديد. وقد كشفت عن الأساس القانوني الموحد لهذه النظرية، وبيّنت وحدة فكرتها على الرغم من تعدد تطبيقاتها، وأوضحت أنّ الحلول الشخصي والحلول العيني يستندان إلى قاعدة واحدة تقوم على انتقال الحق أو الالتزام إلى من يحل محل العنصر المستبدل، بما يضمن استمرارية العلاقة القانونية. كما أظهرت أن التشريعات المدنية المتأثرة بالقانون المدني الفرنسي لم تضع تنظيماً عاماً متكاملاً للحلول، بل وزعت أحكامها في نصوص متفرقة، دون ضبط دقيق لمفهومها وطبيعتها وشروطها، مما أدى إلى تباين فقهي وتشريعي أضعف وحدة النظرية. وعالجت الدراسة هذا القصور بإعادة بناء النظرية في إطار منهجي موحد يحدد نطاقها وأحكامها وآثارها، ويؤسس لمرجعية مستقرة تعزز استقرار المعاملات.

وأكدت أن الحلول يُعدّ استثناءً على القواعد العامة لانتقال الحقوق، لذلك يستلزم تفسيره تفسيراً ضيقاً دون توسّع غير منصوص عليه، وقد تطوّر تاريخياً من وسيلة لحماية الحقوق في الفقه التقليدي إلى بناء نظري حديث يقوم على الانتقال مقروناً بالإحلال في الحلول الشخصي، وعلى مبدأ التخصيص في الحلول العيني، حيث عزّز ذلك مرونة النظام القانوني ومكّنه من مواكبة تعقيدات المعاملات المالية الحديثة. وفي الإطار المقارن، أوضحت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تضع تنظيماً نظرياً عاماً للحلول، لكنها أقرت تطبيقات حلوليّة ربطت انتقال حق الرجوع بقصد الموفّي ونية عدم التبرع، تحقيقاً للعدالة وحماية الحقوق، مع ميل الفقه الإسلامي إلى قبول الحلول العيني أكثر من الحلول الشخصي، الأمر الذي يُعزّز النزعة الموضوعية لارتباط الأموال بالحقوق نفسها دون الأشخاص، بما يعكس تقارباً وظيفياً بين الأصول الفقهية والصياغات التشريعية الحديثة.

وانتهت الدراسة إلى أن نظرية الحلول، بتطبيقاتها الشخصية والعينية، تُجسِّد مبدأً قانونياً موحداً يقوم على إحلال مركز قانوني محل آخر مع بقاء الرابطة القانونية للالتزام قائمة، وأن تأصيلها في إطارٍ نظريٍّ متكاملٍ يُسهم في توحيد أحكامها، وتحقيق التوازن بين الأصالة الفقهية والحداثة التشريعية، وتعزيز استقرار المعاملات، وحماية الحقوق على أسسٍ أكثر وضوحاً وانضباطاً.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٧
الفصل الأول: مفهوم نظرية الحلول	٨ ـ ٩٠
المبحث الأول: ماهية نظرية الحلول	٩ ـ ٤٥
المطلب الأول: تعريف نظرية الحلول	٩
الفرع الأول: تعريف الحلول في اللغة	١٠
الفرع الثاني: تعريف الحلول في الاصطلاح القانوني	١٤
المطلب الثاني: نشأة نظرية الحلول وجذورها الفكرية والتاريخية	٢٣
الفرع الأول: نشأة نظرية الحلول وجذورها الفكرية والتاريخية في القانون	٢٣
الفقرة الأولى: مرحلة القانون الروماني	٢٨
الفقرة الثانية: مرحلة القانون الفرنسي القديم	٢٩
الفقرة الثالثة: مرحلة القوانين المدنية الحديثة	٣١
الفرع الثاني: نشأة نظرية الحلول وجذورها الفكرية والتاريخية في الشريعة الإسلامية	٣٥
المبحث الثاني: تمييز نظرية الحلول عن النظم القانونية المشابهة لها	٤٦ ـ ٩٠
المطلب الأول: تمييز الحلول الشخصي عن نظامي التجديد والاستخلاف	٤٦
الفرع الأول: تمييز الحلول الشخصي عن تجديد الالتزام	٤٧
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الحلول الشخصي وتجديد الالتزام	٤٩

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الحلول الشخصي وتجديد الالتزام	٥٠
الفقرة الثالثة: نتائج المقارنة والتحليل بين الحلول الشخصي وتجديد الالتزام	٥٢
الفرع الثاني: تمييز الحلول الشخصي عن الاستخلاف العام	٥٥
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الحلول الشخصي والاستخلاف العام	٥٦
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الحلول الشخصي والاستخلاف العام	٥٧
الفقرة الثالثة: نتائج المقارنة والتحليل بين الحلول الشخصي والاستخلاف العام	٥٩
المطلب الثاني: تمييز الحلول الشخصي عن نظم حوالة الحق والكفالة وحق الشفعة	٦٢
الفرع الأول: تمييز الحلول الشخصي عن حوالة الحق	٦٢
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الحلول الشخصي وحوالة الحق	٦٤
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الحلول الشخصي وحوالة الحق	٦٦
الفقرة الثالثة: نتائج المقارنة والتحليل بين الحلول الشخصي وحوالة الحق	٧٠
الفرع الثاني: تمييز الحلول الشخصي عن الكفالة	٧٣
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الحلول الشخصي والكفالة	٧٥
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الحلول الشخصي والكفالة	٧٧
الفقرة الثالثة: نتائج المقارنة والتحليل بين الحلول الشخصي والكفالة	٨٠
الفرع الثالث: تمييز الحلول الشخصي عن حق الشفعة	٨٢
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الحلول الشخصي وحق الشفعة	٨٣
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الحلول الشخصي وحق الشفعة	٨٥

الفقرة الثالثة: نتائج المقارنة والتحليل بين الحلول الشخصي وحق الشفعة	٨٨
الفصل الثاني: التكييف القانوني لنظرية الحلول وتقسيماتها	٩١ ـ ٢١٧
المبحث الأول: التكييف القانوني لنظرية الحلول	٩٢ ـ ١٦٧
المطلب الأول: التكييف القانوني للحلول الشخصي	٩٣
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي الأول بقاء التأمينات وحدها دون الحق	٩٤
الفقرة الأول: التحليل النظري والفقهي للاتجاه التقليدي بقاء التأمينات وحدها دون الحق	٩٦
الفقرة الثانية: نقد الاتجاه التقليدي الأول بقاء التأمينات وحدها دون الحق	٩٧
الفقرة الثالثة: دفع الإشكالات عن الاتجاه التقليدي الأول بقاء التأمينات وحدها دون الحق	٩٩
الفقرة الرابعة: الخلاصة التقييمية للاتجاه التقليدي الأول بقاء التأمينات وحدها دون الحق	١٠٣
الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي الثاني بقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموفي	١٠٤
الفقرة الأولى: التحليل النظري والفقهي للاتجاه الثاني بقاء الحق ذاته وانتقاله إلى الموفي	١٠٦
الفقرة الثانية: نقد الاتجاه التقليدي الثاني بقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموفي	١٠٩
الفقرة الثالثة: دفع الإشكالات عن الاتجاه الفقهي القائل ببقاء الحق وانتقاله إلى الموفي	١١٠
الفقرة الرابعة: المقارنة بين الاتجاهين التقليديين الأول والثاني في تكييف الحلول الشخصي	١١٢
الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي الحديث الطبيعة المركبة للحلول	١١٦
الفقرة الأولى: التحليل النظري والفقهي للاتجاه الحديث الطبيعة المركبة للحلول	١١٧
الفقرة الثانية: نقد الاتجاه الفقهي الحديث الطبيعة المركبة للحلول	١١٩
الفقرة الثالثة: دفع الإشكالات الموجَّهة إلى الاتجاه الحديث القائل بالطبيعة المركبة للحلول	١٢٢

الفقرة الرابعة: مقارنة تحليلية بين الاتجاه الحديث والاتجاه التقليدي في تكييف الحلول	١٢٥
الفقرة الخامسة: نتائج المقارنة والتحليل بين الاتجاهين التقليدي والحديث لتكييف الحلول	١٢٨
المطلب الثاني: التكييف القانوني للحلول العيني	١٣٠
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي التقليدي المجاز القانوني	١٣٢
الفقرة الأولى: التحليل النظري والفقهي للاتجاه التقليدي في تكييف الحلول العيني	١٣٦
الفقرة الثانية: نقد الاتجاه التقليدي في تكييف الحلول العيني	١٣٨
الفقرة الثالثة: دفع الإشكالات الموجهة للاتجاه التقليدي في تكييف الحلول العيني	١٤٢
الفقرة الرابعة: مقاربة تحليلية بين الحلول الشخصي والحلول العيني في الفقه التقليدي	١٤٦
الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي الحديث تخصيص الأموال	١٤٩
الفقرة الأولى: التحليل النظري والفقهي للاتجاه الحديث في تكييف الحلول العيني	١٥٢
الفقرة الثانية: نقد الاتجاه الحديث في تكييف الحلول العيني	١٥٤
الفقرة الثالثة: دفع الإشكالات الموجَّهة للاتجاه الحديث في تكييف الحلول العيني	١٥٩
الفقرة الرابعة: مقارنة تحليلية بين الاتجاهيين التقليدي والحديث في تكييف الحلول العيني	١٦٤
الفقرة الخامسة: مقاربة تحليلية بين الاتجاهيين التقليدي والحديث في تكييف نظرية الحلول	١٦٦
المبحث الثاني: تقسيمات نظرية الحلول	١٦٨ ـ ٢١٧
المطلب الأول: تقسيمات نظرية الحلول بحسب طبيعتها القانونية	١٦٩
الفرع الأول: الحلول الشخصي	١٧٠

الفقرة الأولى: خصائص الحلول الشخصي	١٧٣
الفقرة الثانية: شروط تحقق الحلول الشخصي	١٧٩
الفقرة الثالثة: موانع تحقق الحلول الشخصي	١٨٢
الفرع الثاني: الحلول العيني	١٨٥
الفقرة الأولى: أهمية الحلول العيني	١٨٨
الفقرة الثانية: شروط تحقق الحلول العيني	١٩٢
المطلب الثاني: أقسام نظرية الحلول بحسب مصادرها	٢٠٠
الفرع الأول: الحلول القانوني	٢٠١
الفقرة الأولى: حالات الحلول القانوني الشخصي	٢٠٢
الفقرة الثانية: حالات الحلول القانوني العيني	٢٠٧
الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي	٢٠٩
الفقرة الأولى: حالات الحلول الاتفاقي الشخصي	٢١٢
الفقرة الثانية: الحلول الاتفاقي العيني	٢١٦
الخاتمة	٢١٨ ـ ٢٢٥
أولاً: نتائج	٢١٨
ثانياً: التوصيات	٢٢٤
المصادر	٢٢٦ ـ ٢٣٨

المُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم، والصلاةُ والسلامُ على معلِّمِ الناسِ الخيرَ، ومُخرجِهم من الضلالةِ إلى الهدى، الذي جعله ربُّه رحمةً للعالمين، وأدَّبه بخلقٍ عظيم، نبيِّنا الأكرم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأخيار المنتجبين.

أما بعد، فيدور الحديث في هذه المقدمة حول تقديم تصوّرٍ أوليّ عن موضوع هذه الدراسة، وذلك عبر بيان الآتي:-

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تُعَدّ نظرية الحلول من النظريات ذات الطبيعة الوظيفية التي لم تنشأ بوصفها بناءً تجريدياً صرفاً، وإنما تبلورت استجابةً لحاجات عملية أفرزتها العلاقات القانونية وتعقّدُ المعاملات المالية، ولا سيّما في مجال الوفاء بالالتزامات واستمرار الضمانات وانتقال الحقوق. وقد سبق ظهور تطبيقاتها العملية اكتمالُ إطارها النظري، إذ فرض الواقع القانوني حلولاً عملية لمعالجة أوضاعٍ كان من شأنها، لولا هذه الحلول، أن تؤدي إلى انقطاع الرابطة القانونية أو إلى الإضرار بحقوق الدائنين، حيث تقوم هذه النظرية في جوهرها على فكرة استمرار المركز القانوني أو آثاره على الرغم من تغيّر أحد عناصره، سواء تعلّق ذلك بالأشخاص أو بالأموال. فنظام الحلول بهذا المعنى لا يُنشئ حقاً جديداً، وإنما يهدف إلى المحافظة على الحق القائم وضمان بقائه فاعلاً، من خلال إحلال شخص أو مال محلّ شخص أو مال آخر في ذات المركز القانوني، مع انتقال الحقوق والضمانات والتوابع المرتبطة به، بما يكفل عدم تعطّل آثار الالتزام أو الضمان.

وقد تبلورت فكرة نظرية الحلول ابتداءً في نطاق الحلول الشخصي، الذي يقوم على انتقال المركز القانوني من شخص إلى آخر، غالباً بمناسبة الوفاء بدين الغير، حيث يحلّ الموفي محلّ الدائن الأصلي في حقوقه وضماناته، فضلاً عن حالات معيّنة وردت في نصوص متفرّقة، من بينها حلول المؤمن محلّ المؤمن له، والحلول بسبب ارتباط

الديون أو حقّ الشفعة. ويعكس هذا النوع من الحلول اهتمام التشريع والفقه بالمحافظة على التوازن بين أطراف العلاقة القانونية، ومنع الإثراء غير المشروع، وضمان عدم ضياع حقوق من قام بالوفاء، بما يكفل استمرار الرابطة القانونية دون إخلال بمراكز أطرافها. ثم تطوّرت الفكرة ذاتها لتأخذ بعداً أكثر تعقيداً في نطاق الحلول العيني، الذي يقوم على انتقال الحقّ المتعلّق بالمال أو بالضمانات الشخصية أو العينية من محلّ معيّن إلى مال آخر يحلّ محلّه عند هلاكه أو استبداله، بحيث يمتدّ حقّ الدائن إلى العوض الجديد بذات القوّة والمرتبة اللتين كان يتمتّع بهما على المحلّ الأصلي، وبما يحقّق وحدة الضمان واستمرار آثاره على الرغم من تغيّر محلّه.

ولا يخفى أن هذا الانتقال من الحلول الشخصي إلى الحلول العيني لا يمثل قطيعة نظرية، بل يجسد تطوراً طبيعياً لفكرة واحدة، قوامها حماية الحق من مخاطر التغير التي قد تصيب اشخاص العلاقة، أو محل الالتزام ذاته. فالحلول بجميع تطبيقاته يعبر عن آلية قانونية تهدف إلى إبطال أثر التغيّرات المادية أو القانونية التي تطرأ على عناصر الرابطة القانونية، بما يضمن استمرارها وتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها. ومن هنا، فإن غياب إطار تشريعي عام يجمع بين تطبيقات نظرية الحلول لا ينال من وحدتها الموضوعية، بقدر ما يعكس نشأتها التطبيقية وتطورها التدريجي عبر نصوص متفرقة واجتهادات قضائية متراكمة، وقد أسهم الفقه في الربط بين هذه التطبيقات المتفرقة، والكشف عن الخيط الناظم الذي يجمعها في فكرة قانونية واحدة، تقوم على مبدأ المحافظة على الحقوق وضمان استيفائها، سواء تحقق ذلك عبر حلول الأشخاص بعضهم محلَّ بعضٍ، أو عبر حلول الأموال بعضها محلَّ بعضٍ.

إنَّ تنوع تطبيقات نظرية الحلول لا يقتصر على طبيعتها القانونية فحسب، وإنما يمتد ليشمل مصادرها المختلفة، التي تتراوح بين النص القانوني الصريح والحلول الاتفاقية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، ففي جانب النصوص التشريعية يتحقق الحلول بما جاء منصوصاً عليه في القوانين، سواء من خلال قواعد عامة أدرجتها التشريعات المدنيةلتنظيم الحقوق والالتزامات، أم من خلال نصوص خاصة تتناول حالات محددة،

بحيث يضمن ذلك وضوح حدود الحلول القانونية ويجعل تطبيقها محكوماً بما نص عليه المشرّع. أما في جانب الحلول الاتفاقية، فتنبع من إرادة الأطراف التي تنظم علاقاتها المالية على وفق أسسٍ مرنة، تسمح بتكييف الحلول مع خصوصيات العلاقة العملية، وتتحقق غاية النظرية نفسها في استمرار الحقوق وضمان فعالية الالتزامات، حتى في الحالات التي قد تغيب فيها النصوص القانونية الصريحة. وبذلك لا تقتصر دراسة هذه النظرية على رصد تطبيقاتها العملية المتعددة، وإنما تتجاوز ذلك إلى تحليل بنيتها النظرية وتحديد الأساس القانوني الذي يوحد بين تطبيقاتها المختلفة، مع التركيز على إيجاد إطار نظري متكامل يفسر طبيعتها ويحدد أركانها ومصادرها، بما يعكس الطابع الشمولي للنظرية، ودورها المحوري في الحفاظ على استقرار المعاملات وحماية الحقوق ضمن النظام القانوني.

وقد شهدت نظرية الحلول في الحقوق المالية تطبيقاً واسعاً وشاملاً لكثير من التصرفات القانونية، غير أنّ هذه التطبيقات ظهرت مفرَّقةً في النصوص التشريعية، ما استدعى ضرورة تأصيل معالم هذه النظرية، وتحديد طبيعتها القانونية ومصادرها، إلى جانب بيان موقف الفقه الإسلامي من تطبيقاتها. وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بتطبيقات الحلول، مع إجراء مقارنة دقيقة بين آراء فقهاء القوانين محل المقارنة وآراء فقهاء مذاهب الشريعة الإسلامية، بهدف توضيح مضمون هذه النظرية وجذورها، وبيان مدى توافق أو اختلاف تطبيقاتها بين التنظيم القانوني والتشريع الإسلامي. كما تهدف الدراسة إلى استخلاص نتائج علمية تُسهم في تطوير تطبيقات الحلول في الواقع العملي، وتعزيز الفهم النظري لمبادئها، بما يضمن حماية الحقوق واستقرار المعاملات المالية، ويدعم حركة البحث العلمي في هذا المجال، ويثري الدراسات القانونية الحديثة بمعالجات معمَّقة.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

ترتبط أهمية أيةِ دراسة علمية بمدى ما تسفر عنه من نتائج تتصل اتصالاً وثيقاً بالواقع العملي للحياة، ولا سيما في المجالات التي تشهد تطوراً اقتصادياً متسارعاً وتغيرات

مستمرة في أنماط المعاملات المالية. وتُعتبر نظرية الحلول من النظريات القانونية التي تتجلى أهميتها بوضوح من خلال ارتباط نتائجها المباشرة بهذه التطورات الاقتصادية المتلاحقة، وهو ما يدركه كل من له أدنى إلمام بتطبيقاتها العملية في نطاق الحقوق المالية. وقد أسهم هذا الارتباط الوثيق في أن تحظى هذه النظرية باهتمامٍ ملحوظٍ وتطبيقٍ واسعٍ في العديد من التصرفات القانونية، الأمر الذي يعكس ما تتسم به من مرونةٍ وحيويةٍ، وقدرتها على التكيف مع متطلبات الحياة الاقتصادية المتجددة، ويؤكد في الوقت ذاته دورها الفاعل في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وضمان استقرار المعاملات المالية.

وتتجلّى إحدى أهمّ النتائج العملية لتطبيق نظرية الحلول، ولا سيما في مجال الحلول الشخصي، في تعزيز الضمانات القانونية المقرّرة للدائن صاحب الحق محلّ الحلول؛ لأن انتقال الحق المالي من الدائن الأصلي إلى الموفي يتمّ بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه، بما في ذلك تأميناته وضماناته ومزاياه ودفوعه، حيث تبقى للحق بعد الحلول صفته المدنية أو التجارية التي كان يتمتع بها قبل انتقاله، كما يستمر خضوعه للأوصاف التي كانت تلازمه، سواء كان منتجاً للفوائد أو غير منتج لها، أو كان معلقاً على شرط أو مرتبطاً بأجل. أمّا في مجال الحلول العيني، فتبرز أهميته في الحفاظ على استمرارية النظام القانوني الذي يحكم المال المستبدل، وانتقال هذا النظام بذاته إلى المال البديل، بما يضمن وحدة المركز القانوني وعدم انقطاع الحماية القانونية. وإزاء هذه الأهمية البالغة، والتوسّع المتزايد في تطبيق نظرية الحلول على مختلف الحقوق المالية، تظهر الحاجة الملحّة إلى الإحاطة الشاملة بمعالمها، ومتابعة تنظيمها التشريعي، ورصد ما يطرأ عليها من تطوّر مستمر في النصوص القانونية، بما يكفل حسن تطبيقها ويُعزّز دورها في تحقيق الاستقرار والعدالة بين الأطراف في المعاملات المالية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تعود أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية ذات الأهمية النظرية والتطبيقية، يمكن إجمالها في الآتي:-

١- الأهمية البالغة التي تنطوي عليها نظرية الحلول في القانون المدني، لما تحققه من نتائج علمية ذات صلة وثيقة بالواقع العملي للحياة الاقتصادية، ولا سيما في مجال الحقوق المالية، حيث تُسهم هذه النظرية في تعزيز الضمانات القانونية المقررة للحق المالي، عبر الحفاظ على استمراريته وانتقاله بكامل أوصافه وتوابعه وضماناته، بما يحدّ من مخاطر ضياعه أو الانتقاص منه عند تغيّر الأشخاص في الرابطة القانونية أو تغيّر محلّ العلاقة، وهو ما يجعلها أداة قانونية فاعلة في تحقيق الاستقرار والثقة في المعاملات المالية.

٢- ما يترتب على تطبيق قواعد نظرية الحلول من فوائد متبادلة تعود على جميع أطراف العلاقة القانونية، دون أن يتحقق إثراء غير مشروع لطرف على حساب آخر. فالحلول في جوهره، يقوم على إعادة التوازن إلى المراكز القانونية للأطراف، ويضمن الوفاء بالالتزامات مع المحافظة على الحقوق، بما يكفل تحقيق العدالة العقدية ويمنع اختلال التوازن الاقتصادي للعلاقات المالية، سواء في نطاق الحلول الشخصي أو في نطاق الحلول العيني.

٣- النقص الواضح في الدراسات القانونية المتخصصة التي أفردت موضوع نظرية الحلول بالبحث المستقل والشامل، حيث يُلاحظ أن أغلب المدونات والبحوث القانونية لم تتناول هذه النظرية إلا بصورة جزئية أو عرضية، من خلال الإشارة إلى بعض تطبيقاتها في إطار تصرفات قانونية محددة ترد على الحقوق المالية، أو من خلال التركيز على أحد نوعي الحلول دون الآخر. ويُعدّ هذا القصور أمراً لافتاً، ولا ينسجم مع المنهجية المتبعة في الدراسات القانونية الرصينة، التي تقتضي تأصيل النظريات العامة ذات الأهمية العلمية والعملية، والكشف عن قواعدها المشتركة، وبنيتها النظرية، ومصادرها، وآثارها القانونية. وقد سعت هذه الدراسة إلى سدّ هذا الفراغ العلمي، عبر

تقديم معالجة شاملة ومتكاملة تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، وتُسهم في بناء إطار قانوني يمكن الاعتماد عليه في التشريع والقضاء على حدّ سواء.

رابعاً: اشكالية البحث

تنطلق هذه الدراسة من مشكلة أساسية تتعلق بوحدة موضوع نظرية الحلول في القانون المدني، حيث ظهرت هذه النظرية في شكل تطبيقات عملية متفرقة تتناول تصرفات قانونية مختلفة في الحقوق المالية القابلة للانتقال، دون وجود ترابط واضح بين تطبيقاتها أو إطار موحد يجمعها. وقد أدى هذا التشتت إلى انطباع مفاده أن تطبيقات الحلول تُمثّل نظريات مستقلة عن بعضها البعض، مما نتج عنه أحكام فردية مبثوثة في نصوص تشريعية متفرقة، تفتقر إلى تنظيم يوضّح القواعد المشتركة التي تحكمها ويؤطرها نظرياً. ومن هنا تنبع إشكالية البحث الأساسية حول كيفية إيجاد قاسم مشترك يربط بين موضوعات مسائل هذه النظرية، ويعمل على تأصيل معالمها العامة، بما يضمن توحيد تطبيقاتها في مختلف التصرفات القانونية وتوضيح المبادئ التي تحكم انتقال الحقوق والالتزامات في إطارها. كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل متكامل يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية، ويُلقي الضوء على الأساس القانوني والفلسفي للنظرية، ويكشف الدور الذي تؤديه في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق واستقرار المعاملات المالية، بما يعزز قيم العدالة والمرونة في تنظيم العلاقات الاقتصادية.

خامساً: منهجية البحث

تماشياً مع طبيعة الموضوع المبحوث ومتطلبات البحث، اعتمدت هذه الدراسة على منهج علمي واضح ومنهجية دقيقة تضبط البنية البحثية، وقد تم اتباع منهجٍ مختلط يجمع بين المنهج المقارن والمنهج التحليلي، بما يضمن عمق التحليل وشمولية النتائج، وذلك وفقاً للبيان الآتي:-

١- اعتماد المنهج المقارن لكون الدراسة لم تقتصر على نظرية الحلول في ظل نظام قانوني واحد، بل تناولت تطبيقاتها في عدة تشريعاتٍ مدنيةٍ تنتمي إلى نظمٍ قانونيةٍ

مختلفةٍ ومتنوعة. وعلى الرغم من انتمائها إلى اتجاه فقهي واحد؛ فقد أجرينا المقارنة بين الأحكام الواردة في القانون المدني العراقي، والمصري، والفرنسي، وبين الأحكام المنبثقة عن الفقه الإسلامي وآراء فقهاء الفريقين، بهدف إظهار أوجه الشبه والاختلاف، واستنتاج المبادئ العامة لنظرية الحلول.

٢- اتّبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والشرعية المختلفة، التي تناولت تطبيقات نظرية الحلول في التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق المالية، مع توظيف هذه النصوص والأحكام قدر الإمكان بما يخدم الموضوع المبحوث، ويتيح فهماً أعمق للأسس القانونية والفقهية للنظرية، ويحقق الغرض من الدراسة في الوصول إلى نتائج علمية وعملية تتفق مع المنطق السليم، وتُسهم في تعزيز الاستنتاجات النظرية والتطبيقية لفكرة الحلول.

سادساً: نطاق البحث

إنّ لنظرية الحلول نطاقاً واسعاً وشاملاً يمتدُّ إلى مختلف الحقوق المالية، سواء كانت شخصية أو عينية، وقد تناولت تطبيقات هذه النظرية القوانين المدنية والتشريعات الخاصة الأخرى، فضلاً عن ما ورد في الأحكام القضائية ونصوص الفقه الإسلامي حول تطبيقات الحلول، وليس من الحكمة والمنطق التطرُّق إلى كل هذه الموضوعات خشية فوات الغرض، ولذلك ستقتصر هذه الدراسة على التشريعات محل المقارنة، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م وتعديلاته، مع التركيز على القانون المدني العراقي بوصفه التشريع الوطني، وفي ضوء المقارنة